ورواية ابن نافع في الفلفل بنجاسته هي في اهته مع وجود عينه ورواية ابن القاسم بنفي
نجاسته والى قول الامام الى طلع في شرح الحدود وهل يراعى الخلاف ابتداء وانما يراعى
بعد الوقوع وعلى الاول قول ابن الحاج ومن تبعه للخلاف وقبوله ونقل عن شيخنا ابي
القاسم المغربي رحمه الله انه كان يرد على من زعم انه لا يكون الا بعد الوقوع
ويقول للمغاربة كلام الشيخ المذهب ثم تكلم مع ابن رشد بعدة في الخلاف في المسبوق
هل هو قاض او بان فقال من مشهور المذهب قاله مالك انه اذا ادرك ركعة من الظهر
وسلم الامام يقوم يأتي بركعة ويقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجلس فاذا قام فيأتي بأم القرآن وسورة
انما احتاط مالك في ما ادرك مع الامام او بعد ان يحتاط بزيادة السورة في
الثانية رعيا للخلاف المذهب فيه اشكال لكونه راعى الخلاف قبل الوقوع وانما
يراعي بعده قبل حاصله ان جميع ذلك على نقل الشيخ الجمهور في شرح قوله وهل يراعى
الاختلاف الخ والاشارة بقوله وما به وجه الابيات الثلاث الى بحث وجوابه
ذكره الامام ابن عرفة بعد ان قرر تصوير مراعاة الخلاف ولا يرد ذكر بعضه في
المسألة لتبين موضوع المسألة وما بني عليه من البحث والجواب وبعضه وعبر
الخلاف عبارة عن اعمال دليل في لازم مدلوله الذي اعمل في نقيضه مدلول اخر
كاعمال دليل خصم القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله ومن لوازمه
فسخه ولازمه ثبوت الارث بين الزوجين فيه وهذا المدلول العلة في نقيضه
وهو الفسخ دليل اخر وهو دليل فسخه ثم قال وضابطه اعمال دليل المخالف
عند المجتهد في لازم قول المخالف كاعماله دليل المخالف في ثبوت
الارث وثبوت الرجعي عند مالك على دليل مالك في لازم مدلول دليله وهو
نفي الارث وثبوت الرجعي ونحوه بحسب نظر المجتهد في المسألة فان قلت
هذا يوجب القول باثبات الملزوم مع نفي لازمه وهو باطل ضرورة قلت
جوابه من وجهين الاول ان قال اللازم اثبات الملزوم مع نفي لازمه انما هو باطل
مطلقا في اللوازم العقلية واما الظنية الجعلية فلا مانع يكون هنالك مانع

بجمع من

يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الارث هي ملزومة له
وقد ينتفي الارث لمانع مع وجود ملزومه شرعا واستقامه واعتراض هال الوطء
مع السؤال الذي هو وتم في مراعاة الخلاف وحقيقته وهل صحته للازم
دليل هل استعمل في نقيضه دليل اخر اذ ذلك الى ثبوت ملزوم ولازم
له وهو باطل ان يوجد ملزوم ولا لازم له محال فيلزم الملازمة ان فسخ النكاح
ملزوم لنفي الارث فاذا ثبت الفسخ انتفى حينئذ الميراث يدل على ثبوت العصمة
وفسخه يدل على نفيها فقد وجد الملزوم وهو الفسخ بدون لازمه وهو عدم
الارث فاجاب الشيخ بالجواب الثاني وهو ظاهر ان ذلك انما هو في الامور العقلية
واما الجعلية فلا على اقتضى وجود ملزوم ولا لازم له لثبوت مانع منع منه اذ الفرض
المحتاج منه والى قول ابن عرفة فان قلت هذا يوجب القول باثبات الملزوم الخ اشار
بالابيات الثلاث بقوله وما به وجه ما مرنا مثلا ووجه حلة وما به في حد
وفي ورد ما اعاد الخلاف ومن ملزوم بياق مما ومن العلوم بطلانه ضرورة ومثلا
والجملة حتى ما او الرابط بجملة الحبس بالمثل الضمير اضافه اليه بطلان الحاصل
على وجود الملزوم بدون لازمه وما كون في العقلي الخ اشاره الى جواب البحث الوارد كما
تقدم واسم لا الخ المشروع يعود على البطلان وفي العقلي خبرها على عدم لا زائدة
على المشار وحين فيه الحكم الجعلي الذي جعله الله سبحانه وشرعه لخلقه
وبقي الارث بالنقل للموزون و الله اعلم هل لازم القول بعد قولا عليه كمن
من سوى لمحلى كمسمى الاحكام للبيان مع اذكار لما ليس ما بنزع
وكالذي يعتقد التجسيم فان لنا منه ان يقم عمد ومن الخلاف بالتبرع التي
ان ثبت الملزوم كما هي ان لزم اختلف الناس في تكفير المعتزلة واهل الاعتقادات
الفاسدة والملل والشيعة والباطنية فيهم قولان وسبب الخلاف هل لازم القول قول
ام لا فمن قال القايل مثلا في المعتزلة كفار لانهم وان اعترفوا باحكام صفات الصانع
وهي المعنوية فقد انكروا صفات المعاني التي هي اصل للمعنوية ويلزم من انكارها

للمعاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)